بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٤٦
بتاريخ :	٣٠/ ٤ /٢٠١١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٨٤

السيد المهندس / وزير الزراعة

تحية طيبة..... وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٠٢٢ المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ ، فى شأن الخلاف القائم بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومحافظة قنا فى شأن تحديد الجهة التى تؤول إليها حصيلة التصرف فى أراضى طرح النهر والأراضى الزراعية الواقعة داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلو مترين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الاوراق – أنه ثار خلاف بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وعدة محافظات، من بينها محافظة قنا ، حيث تقوم هذه المحافظات بتعلية مستحقات الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من حصيلة موارد أملاك الدولة الخاصة من الأراضى ولاية الهيئة داخل الزمام أو خارج حد الزمام لمسافة كيلومترين بالحسابات الدائنة للمحافظة خارج موازنة الدولة بالرغم من مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات التى لا تجيز ذلك، الا أن المحافظات ومنها محافظة قنا ترفض توريد هذه المبالغ.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ديسمبر ٢٠١٠م الموافق ٩ من محرم ١٤٣٢هـ، فتبين لها أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم وتأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ينص فى المادة الثانية على أن "تنقسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة – إلى ما يأتى:

أ- الأراضى الزراعية : وهى الأراضى الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر ، وهى الأراضى الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه.

ب- الأراضى البور: وهى الأراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين.

ج- الأراضى الصحراوية : وهى الأراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابته أو غير ثابتة".

كما تبين لها أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ينص فى المادة الأولى على أن "تسرى أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة " ، وينص فى المادة الثالثة على أن " فى جميع الأحوال تكون أراضى البحيرات و السياحات التى يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع ، و تتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال و التصرف فى هذه الأراضى و فى أراضى طرح النهر ، وتمارس سلطات المالك فى كل ما يتعلق بشئونها ، و بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة و الموارد المائية بالنسبة لأراضى طرح النهر"، وينص فى المادة الخامسة على أن "يحظر استخدام الاراضى الخاضعة لأحكام هذا القانون فى غير الأغراض المخصصة من أجلها، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأى غرض آخر. وعند الخلاف بين الوزارات والهيئات العامة و وحدات الادارة المحلية أو بين هذه الجهات و بعضها البعض حول تحديد الجهة المختصة بادارة واستغلال والتصرف فى أية أراض أو عقارات من المشار اليها ، يعرض الأمر على مجلس الوزراء، ويكون قراره فى هذا الشأن ملزما للجميع ويسرى هذا الحكم على الخلافات القائمة بين الجهات المذكورة عند العمل بهذا القانون .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه اعتبر الأراضى الزراعية الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة، وأنه فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه اختص الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بإدارة واستغلال والتصرف فى هذه الأراضى وممارسة سلطات المالك فى كل ما يتعلق بشئونها بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية، وأنه عند الخلاف بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض حول تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف فى هذه الأراضي، يعرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن ملزما للجميع.

ولاحظت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها- أنه بمقتضى ما ورد بالمادة الخامسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه أناط المشرع بمجلس الوزراء حسم عموم المنازعات التى تقوم فى

شأن أملاك الدولة الخاصة بين أشخاص القانون العام ، وهو حكم يتخصص به عموم ولاية الجمعية العمومية فى حسمها للأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض، بيد أن لمجلس الوزراء إن شاء أن ينشد الرأى من الجمعية العمومية فيما قد يثور من مسائل قانونية لدى نظره هذه الأنزعة.

وبناء على ما تقدم ، ومتى كان الثابت من الأوراق أن الأراضى محل النزاع تعد من أملاك الدولة الخاصة، وأن الخلاف حولها يتعلق بتحديد من تؤول إليه حصيلة التصرف فيها ، فمن ثم ينعقد الاختصاص لمجلس الوزراء بحسم الخلاف بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومحافظة قنا ، بحسبان أن هذا الخلاف متفرع عن مسألة تحديد المختص بإدارة واستغلال هذه الأراضى ، وذلك نزولا على حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وهو ما يعنى أن النزاع الماثل يخرج عن ولاية الجمعية العمومية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا فى: ٣٠ / ٤ / ٢٠١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//